الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم المالية و المحاسبة

أعمال مؤسسة الكاش (cash) للتأمينات

دراسة حالة: CASH فرع مستغانم

تقرير تربص لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس ل م د شعبة

فترة التربص : من 28 سبتمبر 2017 إلى 15 نوفمبر 2017 بمؤسسة cash فرع مستغانم

من إعداد الطالب : **مفتوح عيسى**

إشراف الأستاذ : **بوزيان العجال**

تأطير السيد : **كيسوم خالد**

السنة الجامعية : 2017-2018

شكر و تقدير

تتسابق الكلمات و تتراكم العبارات لتنظم عقد شكر

إلى من وفقني لهذا العمل المتواضع ، أولا الحمد الله تعالى الذي وفقني في لإنجاز هذا العمل المتواضع

و أصلي على نبي الهدى

محمد صلى الله عليه و سلم

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المؤطر بوزيان العجال

لما اداه من توجيهات و نصائح كما أتقدم بالشكر و التقديرإلى أساتذتي

بقسم العلوم المالية و المحاسبة ..... إلى أعمدة العلم

و المعرفة الذين قدموا لي داخل و خارج الجامعة من أساتذة و دكاترة

أعدهم و أمنيهم أن أكون عند حسن ظنهم

إيطارا خادما لمجتمعي ، ملتزما بأخلاقي، مجتهدا في بحثه

سالكا منهجهم الشريف ، مبدعا في عمله مؤديا أمانته

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى اللجنة المناقشة.

أحمد الله تبارك و تعالى على منه و فضله و كرمه، على كل ما منحني إياه و إبتلاني به

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى حبيبنا و نبينا خاتم النبيين و معلم العالمين محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من تزال تسهر على سلامتي و مستقبلي، إلى من تتبعت خطوات دراستي، إلى من أرادتني أن أكون لما أنا عليه ....

حبيبتي أمي

إلى الوالد الكريم الذي أتشرف بحمل لقبه و إسم عائلته

إلى كل أفراد عائلتي على صبرهم من إنتظار لحظة تخرجي و تحملهم لي طيلة فترة دراستي ...خليل ،عبد الإله، علي ، آلاء، محمد، إنصاف

إلى أحبائي و أصدقائي الذين أعتز بهم ... عبد الله، سايح ، محمود، صديق، محمد، رابح، عز الدين، عبد القادر، مولود، حكيم، و إلى كل رفاقي أعضاء الحركة الوطنية للطلبة الجزائريين و على رأسهم رئيس المكتب الولائي السيد حمداش سمير

و إلى كل الأحباب و الأساتذة الذين تعلمت منهم.

الفهرس

مقدمة 01

المبحث الأول : نظرة تاريخية حول التأمين..... 01

المطلب الأول : مصدر التأمين..... 01

لمحة تاريخية عن cash للتأمينات

:..... 03

المطلب الثاني : مرحلة التأمين 05

المطلب الثالث: مشروعية التأمين 07

الفرع الأول:المعارضون لفكرة التأمين 07

الفرع الثاني: المؤيدون لفكرة التأمين 07

الفرع الثالث: الرأي المعتدل..... 08

المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول التأمين..... 09

المطلب الأول : تعريف التأمين 09

المطلب الثاني : أهمية وعناصر التأمين 10

الفرع الأول: أهمية التأمين 10

الفرع الثاني : عناصر التأمين 11

المطلب الثالث : أنواع التأمين ووظائفه الإقتصادية والإجتماعية.....13

الفرع الأول: أنواع التأمين 13

الفرع الثاني: الوظائف الإقتصادية والإجتماعية للتأمين 16

المبحث الثالث: التأمين في الجزائر.....17

المطلب الأول: التطور التاريخي 17

المطلب الثاني: أنواع شركات الأمين 19

المطلب الثالث: المنافسة الحرة بين شركات التأمين في الجزائر.....20

الخاتمة

.....21

قائمة المراجع

- ✓ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي للنشر، 1998
- ✓ سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1986
- ✓ إبراهيم أبو نجا "التأمين في القانون الجزائري " ،الجزء الأول، الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزار 1980
- ✓ عبد العزيز هيكل ،مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،لبنان ، بيروت، 1980
- ✓ فلاح حسن حسين ،،مؤيد عبد الرحمن دوري ،إدارة البنوك، مصر للنشر ، 2000
- ✓ عبد ربه إبراهيم، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين ،طبعة 2003
- ✓ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ،الجزء الأول،مطبعة رادكول، الجزائر2002
- ✓ فريدة حديد ،فاطمة الزهراء قرطبي، تقنيات التسيير التنبؤية في شركات التأمين ، مذكرة نهاية التخرج لنيل الليسانس،تخصص مالية، دفعة 2003/ 2004 ، جامعة المدية

مقدمة :

المبحث الأول : نظرة تاريخية حول التأمين

إن المتتبع لتاريخ البشرية يتبين له أن القوة كانت هي الكلمة العليا في المجتمعات الأولى وهي التي توفر الحماية له أمام إزدياد مشكلات الحياة وتعقدها ، فبدأ هذا الإنسان في الإعتماد على عقله وفكره في استنباط شتى الوسائل التي تحقق له تلك الحماية من الأخطار التي أحاطت به وبالمجتمع من كل جانب.

المطلب الأول : مصدر التأمين

كما هو معلوم أن حياة الإنسان منذ ظهوره على وجه الكرة الأرضية محفوفة بالمخاطر وعرضة في كل لحظة للعديد من المخاطر التي قد تصيبه في نفسه أو في ماله أو في ممتلكاته ، وهذه المخاطر مواكبة ولازمة لحياة الإنسان بشكل دائم ،ولذلك إن الإنسان أينما كان وفي أي مجتمع حل يظهر في حالة إضطراب دائم ، وقلق نفسي دائم ينجم عنه مثل هذه المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان.

وهذا ما حذا بالإنسان ودفعه إلى السعي الدؤوب والعمل المتواصل والجهد الحثيث على الدوام لبذل كافة المحاولات للتغلب على مثل هذه المخاطر وتجنبها ، ومن جملة هذه المحاولات التي قام بها نجد ما يلي :

1- أنه سعى وعمل ودأب ولازال يعمل بشكل متواصل لصناعة كافة أنواع الأدوية تقيه من أخطار الأمراض وعواقبها الوخيمة .

2- إنه عمل بكافة ما في وسعه لوضع أنظمة تخص السير والمرور من أجل تفادي أخطار الحوادث .

3- إنه كافح وناضل وعمل بكل إمكاناته لإيجاد نظام الحراسة الذي يقيه المجرمين واللصوص.

4- إنه قتر على نفسه وقلل من إستهلاكه للعديد من السلع لكي يضمن من إدخار النقود ليواجه بها أوقات الضيق والعوز والحاجة.

5- إنه سعى جاهدا للبحث عن المشاركة والتعاون في الأعمال من أجل تقاسم نتائجها وتخفيف خسائرها في حال تعرضها لخطر معين ، ومن هنا بالذات جاءت فكرة التأمين التبادلي .

6- إنه بذل كل ما لديه من قوة وسعى بكل إمكاناته لنقل الأخطار التي يتعرض لها وتحويلها لجهات أخرى ، وسواء أكانت هذه الجهات شخصيات إعتبارية لشركات التأمين أم أشخاص عاديين كالأفراد ،وذلك من أجل تخفيف عبئ هذه المخاطر التي قد تثقل كاهله أو تؤدي به في حال تعرض لها بمفرده ،ومن هنا بالذات جاءت فكرة التامين التجاري ؛ وفي هذا السياق وانطلاقا مما تقدم لابد لنا من أن نعرج على تعريف الخطر RISK .

فالخطر هو الإنحراف الحاصل في الأحداث التي قد تقع خلال فترة زمنية معينة في وقت معين؛ وقد عرفه البعض بأنه عدم التأكد Uncertainty حيث نجد أن الكاتب Denenberg عرفه بأنه عدم التأكد بالنسبة للخسارة ؛ والمقصود هنا بعدم التأكد طبعا عدم التأكد الموضوعي أي أن الحدث قد يقع وقد لا يقع.

قد ميز بين الخطر وعدم التأكد كما يلي:"الخطر هو عبارة PFEFFER وفي هذا السياق نجد أن الكاتب عن مركب من عوامل ويقاس بالإحتمال وهو حالة في الحياة الواقعية ، في حين أن عدم التأكد هو حالة ذهنية تتعلق بوضع حالة محددة ويقاس بدرجة الإعتقاد.

وأما الخطر التأميني فهو الحادثة المحتملة الوقوع ، يعني غير المحققة وغير المستحيلة ، والتي ينجم عنها خسارة مادية ، وهذا ما يجعل الخطر التأميني يتصف بعدة صفات :

1- إن حدوث هذه الأخطار يعرض الإنسان لخسائر مادية أو معنوية أو الإثنين معا .

2- إن الأخطار التأمينية ذات طبيعة تكون مفاجئة.

3- إن الأخطار التأمينية ذات طبيعة إحتمالية غير مستحيلة ،أي إن وقوعها وعدم وقوعها أمر غير مؤكد.

4- إن الخطر التأميني محدد وذو طبيعة موصوفة يعني أن الخطر قد يكون ثابتا كما هو في حال خطر الحريق[1]

5- إن الأخطار التأمينية مستقبلية يعني أنه لا يكون الخطر قد وقع ولم يعد له وجود.

لمحة تاريخية عن cash للتأمينات :

[1]- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي للنشر، 1998،ص 16...18.

شركة المحروقات التأمين، *CASH* مختصرة، تم ترخيص لممارسة جميع عمليات التأمين الأضرار على كامل التراب الوطني .رأس المال المسجل لها والأغلبية التي تملكها مجموعة سوناطراك، تحت إشراف وزارة الطاقة، مع حصة 82٪ وتعود ملكية النسبة المتبقية من قبل وزارة المالية من خلال شركة إعادة التأمين الوطني، CCR، والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، و *CAAR. Spécialisée* في البداية في تغطية المخاطر النفط والطاقة، فمن الضروري بسرعة في السنوات التالية، كلاعب رئيسي على مخاطر المشاريع الصناعية الكبرى و *construction. Aujourd'hui* شركة التأمين للمحروقات "*CASH*" لا تزال واحدة من اللاعبين الرئيسيين في سوق التأمين وحافظت على مكانتها ضمن أفضل خمس شركات التأمين في السوق (جميع الفروع) وهي ثاني (2) أكبر شركة تأمين المخاطر) *IRD* باستثناء السيارات *Nonobstant*. (الظروف الاقتصادية الصعبة في عام 2015، اتخذ *CASH* الاستفادة من استراتيجيتها لتنويع *portefeu* لها إيلي وكان قادرا، لا تزال بفضل مهارته وخبرته في تغطية المخاطر الذروة، الشركة الرائدة في قمم خطر بما في ذلك تلك المتعلقة بقطاع الطاقة والتي من المشاريع *construction. Consciente* كبيرة من هذا الوضع الصعب وضرورة الحفاظ على وتعزيز مكاسبها في موضوع السوق أمام المنافسة أكثر وأكثر زيادة، تفضل *CASH* تنفيذ خطط التدريب انتقائية لموظفيها في جميع جوانب المهنة و تعزيز شبكتها من خلال فتح فروع أخرى.

تأسست في عام 1999، بدأ *CASH* الأعمال في عام 2000، في البداية لتنفيذ حصرا على عمليات التأمين المتعلقة بقطاع النفط والغاز، ومن ثم أعادت في السنوات الأخيرة، واعتمد مبدأ تنويع مبيعاتها ل تلبية المتطلبات الأمنية محفظة والاستدامة *commerciale. La CASH* بالتالي مرخص لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين التي تؤثر على جميع القطاعات مع التوجه نحو التعرض كبيرة والمخاطر "وقد مكن *entreprises. Cette* التركيز الاستراتيجي للنقد في أي وقت من الأوقات لبناء محفظة أعمال متنوعة والاعتماد بين الشركات العاملة

عملائها على حد سواء في مجال البتروكيماويات في محاريب أخرى من هذا القبيل :تحلية المياه البحر، والهندسة المدنية، الشحن الخ.

- بين عامي 2000 و 2002 :مواجهة بشكل حصري تقريبا على إدارة المخاطر المتعلقة بالطاقة والنفط والغاز.
- بين عامي 2002 و 2003 نشر الأعمال لمخاطر كبيرة الصناعية ونصائح، وكذلك المشاريع الكبرى لبناء والتجمع.
- بين عامي 2000 و 2002 :المزيد من التنويع تستهدف شريحة من السوق المتعلقة مخاطر المشاريع الصغيرة والمتوسطةSMI / ، تجار والحرفيين.

تطور الالتزامات والاستثمارات من تطوير أعمالها، وترقيات من رأسمالها المطلوبة.

- إنشاء في 2007 :مكون برأس مال مسجل من DA1.800.000.000،00، موزعة على النحو التالي:

- من عام 2007 إلى عام 2011 :تم زيادة رأس مال البنك إلى DA 2.800.000.000،00 بمساهمة عادلة من مساهميها.
- منذ عام 2011 :في مساهمة جديدة لمجموعة سوناطراك، وزيادة رأس المال المسجل لDA7.800.000.000،00، مما يجعلها أكبر مساهم بحصة بلغت 82٪.

المطلب الثاني : مرحلة التأمين

نشأ التأمين قديما مع ظهور التعاون ، ثم بتطور حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي عليها في العصر الحديث ، ولقد عرف التأمين في الحضارات القديمة ولكن ليس بكلمة التأمين ؛ فالتاريخ الحالي يذكر أن قدماء المصريين كونوا جمعيات لدفن الموتى منذ آلاف السنين ، وقد دعاهم إلى ذلك إعتقادهم في حياة أخرى بشرط الإحتفاظ بأجسامهم سليمة بعد موتهم ، كما كانت من قبل حتى يتسنى للروح أن تعود للجسد عند القيامة ،وقد إستدعى إعتقادهم هذا إنفاق مصاريف باهضة عندما كانت تحدث الوفاة أو قبلها بغرض التحنيط وبناء القبور المستحكمة ، وأنشأت جمعيات تقوم بهذه المراسيم للأعضاء الذين يعجز ذويهم عن الإتفاق عليهم عند موتهم ، وذلك نظير قيام الأعضاء بدفع إشتراك سنوي للجمعية أثناء حياتهم مقابل ضمان المصروفات اللازمة للتحنيط والدفن عند الوفاة[2] ، وعرف الرومان بدائيا أيضا نوعا من التأمين يسمى "القرض البحري" والذي بمقتضاه يقوم المقرض بمنح مالك السفينة أو الشحنة مبلغا من المال مقابل معدل فائدة مرتفع، ويتم الإتفاق بينهما على أساس أنه إذا وصلت السفينة أو الشحنة إلى الميناء سالمة يحصل المقرض على قيمة القرض والفوائد المرتفعة ،ولكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة فيضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده ، وانتشر القرض البحري بهذه الصورة حتى أواخر القرن الثالث عشر ، ونجد شبها كبيرا بين القرض البحري والتأمين المعاصر ومثال ذلك الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري وهي تحويل الخطر من صاحب السفينة إلى المقرض وهي نفس فكرة التأمين المعاصر؛ لكن زال هذا النوع من القرض لأنه كان يعتمد على المغامرة والربا، من أجل ذلك حرمته الكنيسة ، وتطورت هذه العملية شيئا فشيئا إلى أن أخذت صبغة جماعية

وتخلصت من فكرة المغامرة واتخذت تدريجيا شكلها المعروف في عصرنا؛ لكنه في أوائل القرن الخامس عشر ظهر التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الأسبانيين والبرتغاليين إلى أن وصل للصورة التي هو عليها حديثا بصدور القانون البحري في إنجلترا عام ***1601م*** .

---

[2]- سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ***1986***، ص ***115،116***.

وبالنسبة للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي فيه التأمين البحري ذلك لأن عقود التأمين المشار إليها قد تضمنت أيضا التأمين على الحياة ، أي حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة ، وأول وثيقة تأمين على الحياة وجدت مكتوبة هي تلك المسجلة في لندن عام ***1583م*** وهي تؤمن حياة شخص يدعى "ويليم جيبونز" وقد عقد هذا التأمين لصالح أحد المحامين ويدعى "ريتشارد مارتن" بمبلغ تأمين قدره ***383*** جنيها إسترلينيا[3].

ثم ظهر التأمين البري ، فهو أحدث عهدا من التأمين البحري إذ لم يظهر إلا في خلال القرن السابع عشر وأول صورة له التأمين من الحريق الذي ظهر في إنجلترا ثم حريق لندن الشهير الذي شب في سنة ***1666م*** حيث التهم أكثر من ***13000*** منزل وحوالي ***100*** كنيسة، وعقب هذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية " التأمين ضد أخطار الحريق" وفي الوقت نفسه نشأت عدة شركات للتأمين ضد ، كما نشأت في فرنسا الشركة الملكية للتأمين التي تدعى« ***The fire office*** »فنشأ في إنجلترا ، وتلتها شركات كثيرة أخرى في دول أوروبا. « ***La compagnie royale d'assurance*** »

وبعد الثورة الفرنسية في سنة ***1789م*** عرف التأمين ركودا بسبب زوال شركات المساهمة ثم عاد من جديد للنمو ودخل ميادين كثيرة أخرى ، خاصة بعد إنتشار صناعة الآلات الميكانيكية المختلفة فظهر بذلك التأمين من المسؤولية والتأمين من حوادث العمل ، ثم ظهر التأمين على الحياة وانتشر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد أن تعرض لانتقادات كثيرة .

وفي أواخر القرن العشرين ومع دخول عصر التكنولوجيا وتقدم الحضارة إزداد التأمين أهمية فظهرت صورة للتأمين ، كالتأمين من حوادث المرور والتأمين ضد المخاطر الناشئة عن إستخدام الذرة وعن التجارب النووية والتأمين على الأقمار الصناعية والتأمين على الزواج والأولاد وغيرها من الأنواع المختلفة.

---

[3]- سلامة عبد الله ، مرجع سابق، ص ***117***.

المطلب الثالث: مشروعية التأمين

نقصد بمشروعية التأمين مدى تعارضه أو مسايرته لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث أثير الجدل حول هذا الموضوع ، وتعددت بشأنه الفتاوى بين التحريم والتحليل وأسفر هذا الجدل على ثلاثة آراء يذهب أحدها إلى عدم مشروعية التأمين، ويذهب الثاني إلى مشروعيته ، ويتوسط الثالث هذين الرأيين فيذهب إلى عدم مشروعية التأمين في بعض الصور، ومشروعيته في البعض الآخر؛ وعليه نتناول فيما يلي هذه الآراء الثلاثة:

الفرع الأول:المعارضون لفكرة التأمين

يرى بعض الفقهاء عدم مشروعية التأمين لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم ينادي أصحاب هذا الرأي بتحريم التأمين ومجمل الحجج التي يتند إليها أنصار هذا الرأي هي أن التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الفقه الإسلامي ، وهو عقد ينطوي على مقامرة ولا يخلو من الربا، فضلا على أنه يحمل في طياته معنى تحدي القدر والتوكل على الله ، ولذلك يحرم الإقدام عليه شرعا.

الفرع الثاني: المؤيدون لفكرة التأمين

وعلى النقيض من الرأي الأول ، يذهب بعض الفقهاء إلى القول بمشروعية التأمين لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم فهو جائز شرعا.

ويحاول أنصار هذا الرأي دفع الحجج التي يستند إليها القائلون بتحريم التأمين وعدم مشروعيته ،ومنهم من يرى أن عقد التأمين يشبه بعض العقود والنظم المعروفة في الفقه الإسلامي ، مثل عقد الموالاة ، ونظام العواقل، وضمان خطر الطريق ، وقياسا على هذه العقود والنظم يعتبر عقد التأمين عقدا مشروعا لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

ومنهم من يرى أنه لا يجوز قياس عقد التأمين على العقود المعروفة في الفقه الإسلامي ، فهو عقد جديد له مقوماته وخصائصه ، ولكن ليس معنى ذلك أنه عقد غير مشروع ، فالعقود التي عرفت في الفقه الإسلامي

لم ترد على سبيل الحصر بحيث يمكن القول بأن أي عقد جديد لايستند إليها أو يدخل في نطاقه يعتبر عقدا غير جائز شرعا ، ذلك أن العقود التي ذكرها فقهاء المسلمين هي العقود التي كان يغلب أن يقع بها التعامل في زمنهم ومن ثم فإن عقد جديد إستحدثه تطور الحياة في المجتمع ولم يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر عقدا مشروعا ، فالأصل في العقود الإباحة ، وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية المسلم بها والتي تقضي بأن المسلمون عند شروطهم ، والتي تستند إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

وطالما أن عقد التأمين لم يرد نص بتحريمه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فهو عقد مباح وجائز شرعا خاصة وأنه لا يتضمن مقامرة أو ربا لأنه يقوم على التعاون بين عدد من الأفراد الذين يتعرضون لمخاطر متشابهة وهو تعاون في تحمل الكوارث ،ومن ثم لا ينطوي على معنى تحدي القدر، بل أنه يساير أحكام الشريعة الإسلامية لأن التعاون هو أساس من أسس الإسلام يستند إلى قوله تعالى :" وعاونوا على البر والتقوى" ، وهو ما لا شك فيه أن التعاون في تحمل الكارثة التي تحل على المؤمن هو تعاون على الخير.

الفرع الثالث: الرأي المعتدل

حاول بعض الفقهاء الأخذ بالرأي الوسط بين الرأيين السابقين ، فذهبوا بالقول إلى مشروعية بعض صور التأمين كالتأمين التعاوني والتأمين الإجنماعي ،وعدم مشروعية بعض صور التأمين الأخرى كالتأمين على الحياة ، لأن حياة الإنسان وموته في رأيهم يجب أن لا تكون للمضاربة أو المتاجرة ، غير أن هذا الرأي غير دقيق حيث أن التفرقة بين صور التأمين لا تستند إلى أساس علمي صحيح ، ذلك أن جميع صور التأمين تقوم على أساس واحد هو التعاون بين المؤمن لهم سواء كان تأمينا تعاونيا أم تجاريا ، وأن التأمين الإجتماعي لايختلف عن التأمين التجاري ، إلا أن الدولة هي التي تقوم فيه بدور المؤمن وأن التأمين على الحياة لا يتضمن أية مضاربة أو متاجرة بحياة أو موت الإنسان حيث يقوم على أساس معدلات الوفاة لتنظيم فكرة التعاون بين المؤمن لهم.

تلك هي الآراء المختلفة بإيجاز حول مدى مشروعية التأمين ويمكن القول بأن من يحرمون التأمين ويرون عدم مشروعيته لا يبصرون من التأمين إلا مظهره الفردي الخارجي وهو عقد التأمين بين المؤمن من ناحية والمؤمن له من ناحية أخرى ، دون التعمق في جوهر التأمين للتعرف على الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين[4]

المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول التأمين

يشمل التأمين على جوانب فنية وأخرى قانونية كما أن له عدة أنواع ووظائف إقتصادية وأخرى إجتماعية وسنحاول توضيحها فيما يلي :

المطلب الأول : تعريف التأمين

التعريف الصحيح للتأمين لا بد أن يشتمل على الجانبين الفني والقانوني للتأمين ،فالجانب الفني المتمثل في الأسس الفنية وقوانين الإحصاء التي يلجأ إليها المؤمن في سبيل تغطية الأخطار المؤمن منها ،والجانب القانوني المتمثل في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وكيفية تنظيم هذه العلاقة .

وفي هذا الصدد حاول المشرع الجزائري تعريف التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري التي تنص على :" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقيق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى ".

التأمين تعريفا سائدا في الفقع الفرنسي وأخذ به بعض HEMARD وقد عرف الفقيه الفرنسي "هيمار" الفقهاء في مصر حيث عرفه بأنه :" عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن ، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".

---

[4]- إبراهيم أبو نجا "التأمين في القانون الجزائري " ،الجزء الأول، الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزار 1980، ص49،...52 .

هذا هو التعريف الذي يؤيديه الفقه في فرنسا ومصر لأنه يبرز الجانبين الفني والقانوني للتأمين؛ فهو يبرز الجانب الفني للتأمين حيث يبين العناصر الجوهرية للتأمين وهو الخطر والقسط والأداء الذي يلتزم به المؤمن منه ، كما يبين قيام المؤمن طبقا لطريقة عملية فنية علمية منظمة ،بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء وتلك هي الأسس الفنية للتأمين.

كذلك فإن هذا التعريف لم يغفل الجانب القانوني للتأمين المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له ، حيث بين أطرا ف التأمين وهو المؤمن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المؤمن منها ، والمؤمن له الذي يلتزم بدفع القسط ، والمستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه وفضلا عن ذلك فإن هذا التعريف لم يتطرق للصفة التعويضية للتأمين مما يجعله يشمل كل أنواع التأمين سواء الأشخاص أو تأمين الأضرار[5].

المطلب الثاني : أهمية وعناصر التأمين

إن الفرد يلجأ دائما للبحث عن وسيلة توفر له الأمان لمواجهة كافة الأخطار وهو التأمين ، وتتلخص:

الفرع الأول: أهمية التأمين

أولا: يستطيع رجال الأعمال وغيرهم تجنب تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها ،حيث أنهم يدفعون قسطا معينا وبذلك يحققون ضمانا ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبهم نتيجة وقوع خطر معين .

ثانيا: يؤدي تخصص بعض الهيئات في عملية التأمين إلى اتساع خبرتها وزيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار المختلفة التي تواجه الإنسان ،أو على الأقل إنقاص الخسائر المالية التي تترتب عليها ، وبتقديمها هذه المعلومات إلى المؤمن لهم تؤدي خدمة كبيرة لهم في مواجهة الأخطار التي يتعرضون لها .

[5]- إبراهيم أبو نجا ، مرجع سابق ، ص 43....،48.

ونلاحظ في هذا الصدد النظام الذي تتبعه بعض شركات التأمين عند تحديدها لقسط التأمين بالنسبة لخطر معين حيث تعطي خصما مقابل استخدام المؤمن له الوسائل المختلفة التي تقلل من احتمال وقوع الخطر والعكس تضع الشروط القاسية عندما نلاحظ أمورا غير مرضية بالنسبة لموضوع التأمين .

ثالثا: يؤدي التأمين إلى تجميع رؤوس أموال كبيرة من مبالغ صغيرة وخاصة في التأمين على الحياة ، وباستثمار هذه الأموال في مختلف نواحي النشاط الإقتصادي تعمل هيئات التأمين المختلفة على تنميتها وتوسيعها .

رابعا: يجمع لدى هيئات التأمين نتيجة قيامها بعملها بإحصاءات كثيرة عن خطر معين ، والعوامل المختلفة المرتبطة به ، وبتحليلها لهذه الإحصاءات نستطيع التعرف على الأسباب الشائعة لوقوع هذا الخطر ، فتحقق بذلك تقدما في إمكانية تفاديه ومنع وقوعه.

خامسا : يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب على البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق ، وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو التخفيف من معدلات الضرائب عليها ،بينما عملت حكومات أخرى على جعل بعض أنواع التأمين إجباريا وقيامها هي نفسها بدور المؤمن[6].

الفرع الثاني : عناصر التأمين

إن العناصر الجوهرية للتأمين هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين ،ويمكن عرضها باختصار فيما يلي:

أولا: الخطر

يمكن تعريف الخطر في مجال التأمين بأنه "حادث مستقبل الوقوع على يتوقف على إرادة أي من الطرفين"

[6] - عبد العزيز هيكل ،مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،لبنان ، بيروت، 1980 ،ص 10،9.

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر ، فيجب الخطر حادثا مستقبلا ، وأن يكون حادثا متحمل الوقوع وأن يكون مستقلا عن إرادة المؤمن أو المؤمن له ، ولكن إذا توافرت هذه الشروط يجب لكي يكون الخطر قابلا للتأمين أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب ، وبذلك يمكن إضافة شرط رابع للشروط الواجب توافرها في الخطر وهو أن يكون الخطر مشروعا.

وإذا ما توافرت للخطر شروطه ، فإنه يمكن أن يتصف بأوصاف متعددة ، فقد يوصف الخطر بأنه ثابت أو متغير ، أو يوصف بأنه معين أو غير معين .

ثانيا: القسط

هو المقابل المالي الذي يلتزم به المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه؛ والقسط في التأمين عنصر جوهري له ما للخطر من أهمية ، فوجوده لازم لقيام التأمين وإلا كان التأمين باطلا ، فالقسط مرتبط بالخطر فهو ثمن الخطر ، أو هو تعبير عن الخطر من حيث قيمته المالية ، ذلك أن المؤمن له إذا كان يلتزم بأداء القسط فإن ذلك يتم بقسط التوصل إلى تغطية الخطر الذي قد يتعرض له ومن هنا تبدو الصلة الوثيقة بين القسط والخطر بحيث يكون القسط معاملا لقيمة الخطر وهو ما يعبر عنه بمبدأ تناسب القسط مع الخطر.

غير أن القسط الذي يلتزم به المؤمن له بدفعه للمؤمن ليس هو القسط الذي يتم تحديده وفقا للخطر المؤمن منه وحده ، ذلك أنه إلى جانب الخطر توجد عوامل أخرى فإن المبلغ الذي يتم تحديده وفقا للخطر وحده يلتزم المؤمن له دفعه للمؤمن ليس هو العنصر الوحيد للقسط ، إنما توجد إلى جانبه عناصر أخرى غير الخطر.

ثالثا: مبلغ التأمين

عقد التأمين من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين فإذا كان المؤمن له يلتزم بدفع القسط فإن المؤمن يلتزم في مقابل ذلك بأداء معين يرتبط بالقسط الذي يدفعه المؤمن له ويتناسب معه بحيث يزيد هذا الأداء كلما زاد القسط؛ ويتمثل الأداء الذي يلتزم به المؤمن في النهاية في مبلغ من النقود يدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الحادث المؤمن منه.

غير أن أداء المؤمن قد لا يكون مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو المستفيد وإنما يكون تعهدا من المؤمن بإصلاح الأضرار التي ترتبت على تحقق الحادث المؤمن منه وهو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار ، ومع ذلك فإنه حتى في هذه الحالة ينتهي الأمر بأن يدفع المؤمن مبلغا من النقود إلى من يقوم بإصلاح الأضرار[7].

المطلب الثالث : أنواع التأمين ووظائفه الإقتصادية والإجتماعية

يختلف تقسيم التأمين باختلاف المنطق والمعيار الذي يتم بموجبه تصنيف المعايير ، ومن أبرز هذه المعايير نذكر ما يلي :

الفرع الأول: أنواع التأمين

أولا: معيار الخطر المؤمن ضده ، وينقسم إلى :

أ– تأمينات الأشخاص : وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم ومن أنواعه نذكر : التأمين على الحياة ، التأمين على الحوادث الشخصية ، التامين ضد الشيخوخة ، تأمينات نفقات الزواج والولادة ، التأمين ضد البطالة.

ب– تأمينات الممتلكات: وتشمل أنواع التأمين الذي يكون موضوع التأمين فيما هي الممتلكات (أصول، أو منقولات) المملوكة للأشخاص أو المنشئات ، وهي متعددة ومن أهمها التأمين البحري ، التأمين ضد السرقة التأمين ضد الحرب ، التأمين ضد الزلازل والبراكين والثورات ، وتأمين المحاصيل الزراعية .

جـ– تأمين المسؤولية المدنية : وتشمل كافة أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن فيها هي المسؤولية المدنية للمؤمن لهم من قبل الغير ، ويكون الهدف منها هو تعويض المؤمن لهم عن الخسائر المادية الناشئة عن المسؤولية المدنية (سواء أكانت تعاقدية أو تشريعية) من قبل الغير ، وعلى سبيل المثال : تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات وأصحاب المطاعم ودور السينما.

---

[7]- إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص ***57***،....***96***.

ثانيا: معيار الإدارة العملية لهيئة التأمين

أ– التأمين على الحياة : ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها الوفاة والعجز والشيخوخة والمرض.

ب– التأمين العام: ويهتم ببقية أنواع التأمين الأخرى ويدخل تبعا لذلك التأمين البحري ، والتأمين ضد الحوادث بمختلف أنواعها وضد السرقة وتأمين السيارات والأمراض المزمنة وإصابات العمل...الخ.

ثالثا: معيار الحرية في التأمين

يتم تصنيف التأمين بموجب معيار الحرية في التأمين أو عدمها إلى:

أ– التأمينات الإختيارية(خاصة):وتشمل جميع أنواع التأمين التي يكون الشخص فيها حرا في التأمين أوعدمها.

ب– التأمينات الإجبارية: وتشمل جميع أنواع التأمين التي يفرضها القانون ومن أمثلتها تأمين المسؤولية المدنية لسائقي السيارات والتأمين الإجتماعي الذي تفرضه الدولة في البلدان المتقدمة.

رابعا: معيار الهيئة التي تقوم بدور التأمين

أ– التأمين التبادلي : ويتم عندما تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون إلى نفس نوع من المخاطر إلى الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب الواحد منهم بحيث يتحمل كل واحد منهم جزءا من الخسارة.

ب– التأمين التعاوني: يقوم بهذا النوع من التأمين الجمعيات التعاونية التي تنشأ لهذا الغرض ، والهدف الأساسي للتأمين التعاوني هو خدمة الأعضاء والتعاون وليس تحقيق الربح.

ج– التأمين الذاتي : يخصص بعض رجال الأعمال مبالغ من المال يقتطعونها من أرباحهم لاستعمالها عند

التعرض للخسارة نتيجة تحقق خطر معين ، وبذلك يوفرون عليهم المبالغ التي كانت ستذهب إلى شركات التأمين على شكل أقساط في حالة وقوع الخطر .

د- صناديق التأمين الخاصة : وتسمى أيضا صناديق الإعانات وهي في الواقع جمعيات مكونة من مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة واحدة أو صلة إجتماعية معينة ، يكون غرضها أن يؤدي لأعضائها تعويضات مالية محددة في حالة معينة مثل زواج العضو أو بلوغه سنا معينة أو وفاة ...الخ، وعادة لا يكون لهذا الصندوق رأسمال وهذا ما يميزها عن جمعيات التأمين التعاوني[8].

هـ- التأمين بالإكتتاب : يعتبر هذا التأمين من أنواع التأمين الهادف للربح وهو عبارة عن مجموعة من الأفراد لا تقوم بالتأمين كجماعة وإنما يقوم كل فرد فيها على المسؤولية الخاصة بضمان كل ممتلكاته ،أي أن كل عضو في الجماعة يقوم بالالتزامات على أساس فردي بحت.

و- التأمين الحكومي : تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تمتنع الهيئات الخاصة عن القيام بالتأمين ضد أخطار معينة مثل: أخطار الحروب ،والتأمين الاجتماعي ،وكذلك تقوم الحكومة بالتأمين عندما تغالي شركات التأمين في تقدير قيمة الأقساط حفظا لمصلحة المواطنين ، فالحكومة في عملها لا تهدف إلى الربح.

ن- التأمين التجاري: يقوم التأمين هنا على أساس تجاري بغرض تحقيق الربح ، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين من شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالإكتساب ، حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه ،بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية أو نسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات[9].

الفرع الثاني: الوظائف الإقتصادية والإجتماعية للتأمين

---

[8] - فلاح حسن حسين ،،مؤيد عبد الرحمن دوري ،إدارة البنوك، مصر للنشر ، 2000 ،ص 190.

[9] - عبد ربه إبراهيم، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين ،طبعة 2003، ص18.

إن التأمين في جوهره كما لاحظنا سابقا يجب أن يقوم على التعاون والتآزر والتعاضد لكي يتجلى في أسمى معانيه ، وهدا ما يجعل التأمين يقدم العديد من الفوائد للمجتمع والفرد نذكر منها :

أولا: إن التأمين يعد خير وسيلة من وسائل الإدخار ويتضح دلك من خلال عقود يكون الأموال، والعقود المختلفة ، وعقود الوفاء.

ثانيا: إن التأمين من أهم الوسائل المساعدة على زيادة الإنتاج ،ويتجلى ذلك من خلال تغطيته لمعظم الأخطار، والتي من شأنها التحفيز على الإستثمار والعمل.

ثالثا: إن التأمين أفضل وسيلة لتسهيل وتشجيع منح الائتمان وتتضح ذلك من خلال ما يوفره من ضمانات للمقرضين على أموالهم.

رابعا: إن التأمين من الوسائل المساعدة في تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الإقتصادية ، ويتضح ذلك من خلال التوسع في نطاق التغطية الإقتصادية والإجتماعية الإلزامية في فترات الرواج الإقتصادي ومن خلال زيادة التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين أثناء التعطل أو المرض أو الإصابة في فترات .

خامسا: إن التأمين وسيلة مساعدة في القضاء على البطالة ،ويتضح من خلال مساهمته في توسيع طاق التوظيف والعمالة عن طريق ما تستلزمه شركات التأمين من إداريين وخبراء ومهندسين وعمال ومستخدمين في مراكزها وفي فروعها الممتدة.

سادسا: إن التأمين يعد خير وسيلة من وسائل الأمن والإستقرار النفسي ويتجلى ذلك من خلال ما يضيفه من أنواع الحماية وتخفيف حدة نتائج الأخطار ،ومن خلال الحفاظ على رؤوس الأموال المنتجة،ومن خلال تسهيل إعادة بناء المشاريع عند تعرضها للأخطار.

سابعا: إن التأمين وسيلة مساعدة على تنمية الشعور بالمسؤولية وتقليل الحوادث ، ويتضح ذلك من خلال دراسة أسباب تحقيق الإخطار ، وإصدار التعليمات والتوصيات بإتباع أنجع الوسائل للتقليل من هذه الأخطار

وعدم دفع التعويض في حالات مساهمة المؤمن له في إحداث الخطر أو المساعدة على إحداثه[10].

المبحث الثالث: التأمين في الجزائر

مر التأمين في الجزائر بتطورات هامة من خلال مجموعة من القوانين والنظم ،وسنحاول إبرازها فيما يلي:

المطلب الأول: التطور التاريخي

في مرحلة الاحتلال الفرنسي كان التشريع الفرنسي القائم هو المطبق في الجزائر ، فامتد إلى الجزائر التشريع الفرنسي المتعلق بالتأمين وخاصة قانون 13 جويلية 1930م المنظم لعقد التأمين ،وكان قطاع التأمين في الجزائر مستغل من طرف شركات أجنبية.

وبعد الإستقلال وبمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962م بقي التشريع الفرنسي القائم هو التشريع المعمول به ما عدا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية وهكذا استمر العمل بالنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التأمين سواء أكانت عامة كالقانون المدني والقانون التجاري أو خاصة كقانون 31 جويلية 1930م المتعلق بالتأمين البري ، وقانون 27 فبراير 1958م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

وعند الاستقلال كان قطاع التأمين مستغلا من قبل شركات أجنبية فرنسية في معظمها ، وكانت أغلب الشركات الفرنسية شركات فرعية مركزها في فرنسا ، ولم تكن خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية وكانت تدفع إلى شركات إعادة التأمين الفرنسية فلم تكن الجزائر تستفيد منها بسبب التحويل المستمر لرؤوس الأموال إلى الخارج ، لهذا السبب اتخذت قرارات أولى في سنة 1963م تتمثل بالأخص في إنشاء إعادة التأمين وفي إحداث رقابة على مؤسسات التأمين بموجب قانون 63/197 الصادر في 08يوليو 1963م ،فرضت إعادة التأمين بالنسبة إلى جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر وذلك لدى الصندوق الذي أنشأ لهذا الشأن وهو الصندوق ،وصدر في 15 أكتوبر 1693م قرار من وزير المالية يحدد النسبة CAAR الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

[10]- محمد جودت ناصر ، مرجع سابق ، ص 58، 59 .

من رقم أعمال الشركة الممارسة[11]. 10% المدفوعة بـ

وبموجب القانون رقم 201/63 الصادر في 08 يوليو 1963م أحدثت رقابة الدولة على شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر ، وتتمثل هذه الرقابة على الأخص في فض الإعتماد وهو إجراء إداري يتعين على كل شركة أن تحصل عليه كممارسة نشاطها والحصول على هذا الإعتماد ، كان يتطلب دفع ضمان مالي من معدل الأقساط الصافية الصادرة من الشركة في السنوات الخمس الأخيرة ، وكان هذا 25% يقدر بـ: الإجراء غير ملائم للشركات الأجنبية مما دفع أغلبها للانسحاب ، كما أن الشركات التي لم تقدم طلب الإعتماد أعتبرت منسحبة وألزمت بتصفية حسابها ، وعدد الشركات التي خضعت لهذا الإجراء الجديد لم تتجاوز 17 شركة من بينها الشركة الجزائرية للتأمين SAA ،والتعاونية الجزائرية للتأمينات الخاصة بعمال التربية والثقافة (MAATEC).

وبموجب الأمر 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966م أنشئ احتكار الدولة على جميع عمليات التأمين ، وأممت الشركة الجزائرية للتأمين.

وفي ميدان إلزامية التأمين الذي كانت تعرفه الجزائر قبل الإستقلال صدر في 08 يوليو 1964م القانون رقم 166/64 المتعلق بالمصالح الجوية والمتضمن التامين الإلزامي للطائرات، ثم صدر في 31 ديسمبر 1969م الأمر رقم 107/69 المتضمن إلزامية التأمين من الحريق على المزارع التابعة للقطاع الإشتراكي والشركات والمؤسسات الوطنية ،ثم صدر في 30 يناير 1974م الأمر 15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات، وهو من أهم النصوص القانونية التي صدرت في هذه الفترة.

وعندما صدر القانون المدني بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975م تضمن فصلا خاص بعقد التأمين يشمل القسم الأول أحكاما عامة وفي القسم الثاني أحكاما خاصة تتعلق بعقد التأمين ويمتد هذا الفصل

[11]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ،الجزء الأول،مطبعة رادكول، الجزائر2002، ص 32،33

من المادة 619 إلى 643 ، ونصت المادة 620 على أنه " تنظيم القوانين الخاصة لعقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون".

وبعد تطبيق هذه القوانين بدأ التأمين في الجزائر يتوسع شيئا فشيئا ،وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر سنة 1988م تمتعت مؤسسات التأمين بأكثر من الإستقلالية في شكل مؤسسات إقتصادية عمومية فتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين أبتداء من سنة 1989م ،وفي سنة 1995م عرف قطاع التأمين نظاما جديدا بصدور الأمر95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات ،وظهر إتجاه جديد في الجزائر يتمثل بالقضاء على إحتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال لنظام جديد يكون للقطاع فيه شأن[12].

المطلب الثاني: أنواع شركات الأمين

تنقسم شركات التأمين في الجزائر إلى ثلاثة أقسام :

-SAA،CAAT. الشركات التأمينية العمومية :وهي شركات تابعة للدو

-GAM،2A،CIAR الشركات التأمينية الخاصة :وهي شركات تابعة للخواص أي الأفراد أو للجماعات ويعتبر رقم أعمالها تابعا للخواص.

-TRUST ALGERI، الشركات التأمينية المختلطة :وهي شركات مختلطة بين العمومية والخاصة مثل البركة ، الأمان.

وعرف قطاع التأمين في الجزائر تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة أي ما بين 1995-2000 ،وهذه بعض الإحصاءات التي قدمت لنا في الجدول التالي:

[12]- عبد الرزاق بن خروب ، مرجع سابق، ص 33،...37 .

الجدول رقم 1: يبين تطور قطاع التأمين ما بين 1995-2000

السنة	رقم الأعمال بالمليار دينار جزائري
1995	13,02
1996	15,10
1997	62و15
1998	16,04
1999	17,19
2000	17,97

المصدر: INSAG APERCU SUR LES ASSURANCES EN AIGERIE

FORMATION AUX METIRE DE L'ASSURANCE

المطلب الثالث: المنافسة الحرة بين شركات التأمين في الجزائر

إن العدد الكبير لشركات التأمين في وقتنا الحاضر جعل من السوق التأميني يتسع والخدمات التأمينية تتنوع مما خلق جوا من المنافسة الحادة بين مختلف الشركات ، ومما هو معلوم أن للمنافسة محاسنها ،كما لها جوانب عكسية في مختلف المجالات سواء الإقتصادية أو الإجتماعية ، وتظهر هذه السلبيات من خلال :

- التضخيم من تكاليف الإنتاج بغرض إستقطاب أكبر عدد من الزبائن.

- مشكلة السيولة الناتجة عن تسهيلات الدفع الممنوحة للزبائن مما أدى إلى توظيف قليل من الأموال إن لم يكن منعدما.

ونظرا لهذه الأسباب التي تتنافى تماما مع ما تهدف إليه الدولة وشركات التأمين وهو تحقيق أكبر ربح ممكن مع تطبيق أكفأ الطرق التيسيرية إضافة إلى تحقيق الكفاية الإنتاجية وتوسع أسواقها ، وقد عملت الدولة على إعادة هيكلة هذا القطاع في إطار ما يسمى بالخوصصة ، وهو فتح هذا القطاع على الخواص المستثمرين حسب الأمر 07/59 الصادر في 1995/01/25 ثم إنشاء شركات جديدة ذات أسهم ، وكل شركة لها وكالاتها التابعة لها ، وكل شركة ترمي إلى تقديم أحسن الخدمات من غيرها.

وقد ساهمت هذه المرحلة بشكل كبير في تنمية القطاع التأميني ، فبعدما كانت حصرا على الدولة أصبحت لشركات التأمين الحق في ممارسة مختلف أنواع التأمينات وذلك بعد إلغاء مبدأ التخصيص ، ومن بين تلك الشركات: SAA ،TRUST ،2A ، CATT ، البركة والأمان.

هذه الشركات تمارس مختلف أنواع التأمين ،أما الشركات التالية فهي :

تمارس كل فروع التأمين وإعادة التأمين.CAAR

تمارس التأمين في القطاع العام.MATAC

تمارس كل فروع التأمين بالإضافة إلى تخصصهافي التأمين العام.CNMA

متخصصة في تأمين المحروقات[13]. CASH متخصصة في تأمين الصادرات. CAGE

الخاتمة :

في الأخير تجدر بنا الذكر إلى أن قطاع التأمين له دور كبير في دفع عجلة النمو الإقتصادي ، بالإضافة إلى أنه يحقق الأمن والإستقرار النفسي للأفراد.

والملاحظ لقطاع التأمين يرى بأنه يتطور تطورا سريعا في جميع الدول ، وعلى غرار ذلك نجد أن الجزائر قد حققت قفزة نوعية في هذا المجال وخاصة بعد إنفتاح السوق مما جعل المجال مفتوحا أمام منافسة الشركات بعضها لبعض لتقيد أحسن الخدمات وجلب اكبر عدد من الزبائن عن طريق تطبيق طرق حديثة تضمن البقاء لها والاستقرار.

[13]- فريدة حديد ،فاطمة الزهراء قرطبي، تقنيات التسيير التنبؤية في شركات التأمين ، مذكرة نهاية التخرج لنيل الليسانس،تخصص مالية، دفعة 2003/ 2004 ، جامعة المدية ، ص23.